

الوسيط في المذهب

طريق يعرف به جميع الأشياء فالصفات المرئية تدل على جميع المقاصد الخفية غالبا واضطرب
الأصحاب في مسألتين .

إحدهما البائع إذا باع ما لم يره منهم من قال فيه قولان مرتبان وأولى بالبطلان لان
الخيار بعيد عن البائع قاله المراوزة وقيل أولى بالصحة لأن المشتري محصل والبائع معرض
والمتملك بالاحتياط أجدر قاله العراقيون واصح المذهب البطلان في الشراء والبيع جميعا .
ثم أن صحنا بيع الغائب ففي ثبوت الخيار له عند الرؤية وجهان أحدهما الثبوت كالمشتري
وقيل لا يثبت لان جانبه بعيد عن الخيار .

ولذلك إذا ظن المبيع معيبا فإذا هو سليم لا خيار له وان استضر به .

وهذا يبطل بخيار المجلس والشرط فانهما يشتركان فيه وهذا من جنسه .

الثانية في شراء الأعمى طريقان ينشآن على أن التوكيل بالرؤية والفسخ هل يجوز وفيه

وجهان أحدهما المنع لأنه رأي مجرد فصار كما إذا أسلم على عشر نسوة ووكل بالاختيار

والثاني الجواز كالتوكيل بالرؤية والشراء